



KATILIM BANKACILIĞI ÜRÜNLERİNİ KÜRESEL EKONOMİK KRİZE ÇÖZÜM HALİNE GETİREN ÖZELLİKLER

Dr. Naim HANK*

ÖZ

Bu araştırma, İslami finansta katılım ürünlerini karakterize eden en önemli özellikleri netleştirmeyi ve bu özelliklerin modern ekonomik sistemlerin kuruluşundan bu yana dünyayı birçok defa vuran ekonomik krizlerin nedenlerini nasıl sınırlayabileceğini ve azaltılabileceğini açıklığa kavuşturmayı amaçlar. Bunlardan en önemlisi, uluslararası piyasaları, gerçek bir pazarlama değil, yanıltıcı bir pazarlama kullanmasıdır. Bu küresel ekonomilerin bir faiz şekli olarak nakitten nakit dayanan yanıltıcı borçlar ve takaslar üzerine dayanmasıdır. Araştırma, katılım finansman araçlarının en önemli özelliklerini ortaya çıkarmak için tümevarımsal yaklaşıma, ardından bu özellikleri ve küresel ekonomik krizlerin nedeni olan geleneksel finansman araçlarına nasıl bir alternatif olabileceğini açıklığa kavuşturmak için analitik yaklaşıma dayanmıştır. Araştırmada ulaşılan en önemli sonuç; katılımcı finansman araçlarından kazancın, nakitten nakit üretmeye dayalı bir sonuç olarak değil, esas olarak insanın yaptığı iş ve emek ile ilgili olmasıdır. Güçlü tarafın zayıf taraftan faydalandığı geleneksel sistemlerden farklı olarak, finansman sürecinin risklerini her iki tarafın da üstlendiği finansman sürecinin riskleri ve net bir şekilde açıklanması finansmanı karakterize eden en önemli özelliklerden biridir. İslami finans katılım ürünlerinde vekalet dayalı ortaklıklarda vekil güvenilirdir ve getiriye belirlerken, yatırım sürecinde taraflara zarar verecek önceden belirlenmiş sabit bir değerde değil; piyasadaki katılım finansmanın ilkelerine dayanmıştır.

Anahtar Kelimeler: Ekonomik Kriz, İslami Finans, Katılım Bankacılığı, Katılım Ürünlerinin Özellikleri

خصائص في منتجات التمويل بالمشاركات تجعلها حلا ناجعا للأزمات الاقتصادية العالمية

ملخص

يهدف هذا البحث إلى توضيح واستخراج أهم الخصائص التي تميز منتجات التمويل بالمشاركات في المالية الإسلامية، وتوضيح كيف يمكن لهذه الخصائص أن تحد وتقلل من الأسباب التي تكون نتائجها أزمات اقتصادية ضربت العالم في أكثر من مرة منذ قيام النظم الاقتصادية الحديثة، والتي أهمها قيام الاقتصادات العالمية على المداينات والمبادلات الوهمية والاعتماد على توليد النقد من النقد على سبيل الربا، وعدم الاعتماد على المبادلات في السوق الحقيقية، اعتماد البحث على المنهج الاستقرائي من أجل استخراج أهم خصائص أدوات التمويل بالمشاركات، ثم المنهج التحليلي من أجل توضيح تلك الخصائص وكيف يمكن لأدوات التمويل التشاركية أن تكون بديلة لأدوات التمويل التقليدية التي كانت سببا في الأزمات الاقتصادية العالمية، توصل البحث إلى نتائج أهمها أن العائد من الأدوات التمويلية التشاركية مرتبط أساسا بالعمل والجهد الذي يبذله الإنسان، وليس نتاجا لمحاولة توليد نقد من نقد، والتمويل بالمشاركات يتحمل فيه الطرفان مخاطر العملية تمويلية على عكس الأنظمة التقليدية التي يستغل فيها الطرف الأقوى الطرف الأضعف، وأن الإفصاح من أهم الخصائص التي تميز التمويل بالمشاركات القائمة على أساس الوكالة، والوكيل أمين، وأيضا اعتماد التمويل بالمشاركات على السوق في تحديد العائد وليس بقيمة ثابتة تحدد مسبقا التي من شأنها أن توصل الضرر بأطراف العملية الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: منتجات التمويل بالمشاركات، خصائص التمويل بالمشاركات، المالية الإسلامية، الأزمات الاقتصادية

مقدمة:

في سعيها لإيجاد معاملات مالية ومصرفية بعيدة عن الشبهات، وبعيدا عن عالم ترتكز فيه المعاملات المصرفية على الغرر والربا، تحاول المؤسسات المالية الإسلامية موافقة الأحكام الشرعية وتحقيق الربح المرجو من العملية الاستثمارية، بحيث توفق بين تلبية حاجيات المتعاملين ودفع المخاطر وتجنب الوقوع في الأزمات الاقتصادية التي عانى منها الاقتصاد العالمي خاصة مشكلة المديونية، التي لم تسلم منها الكثير من المؤسسات المالية العريقة في العالم وحتى اقتصاديات دول بأكملها. التمويل الإسلامي والأدوات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية فيها من الخصائص ما يمكنه تجنيب الاقتصاد العالمي الكثير من مسببات هذه الأزمات، ولتمويل دورا مهما في الدورة الاقتصادية حيث يعتبر المصدر المالي الذي يغذي مختلف عمليات الاستثمار، ومن أدوات التمويل الإسلامي التمويل بالمشاركات، وهي التي سنتطرق إليها في هذا البحث. فبعد أن نتعرض لمفهوم الأدوات المالية الإسلامية في التمويل بالمشاركات، سنتطرق إلى الخصائص التي تميز هذه الأدوات والتي من شأنها أن تحد أو تمنع وقوع الأزمات التي تهدد الاقتصاد العالمي.

المبحث الأول: ماهية الأدوات المالية الإسلامية في التمويل بالمشاركات.

للتموليل صيغ متنوعة في البنوك الإسلامية، منها التموليل بالمشاركات وسنتطرق إلى مفهومها في هذا المبحث بإيراد تعريفات فقهاء الاقتصاد والمالية الإسلامية لهذه الصيغ.

أولا: مفهوم المال والتمويل.

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يُقْتَنَى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم^١. وهو مصدر لمَوْلٍ، بمعنى إعطاء المال لمن يحتاجه في شأن ما^٢، فالمال في اللغة لا يقتصر على الذهب والفضة أو الأوراق المالية الحديثة، بل يطلق أيضا على كل ما يمكن امتلاكه واقتنائه من الأعيان.

أما المال في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء تعريفه، حيث أورد الحنفية تعريفا يخالف تعريف الجمهور.

فعرف الحنفية المال بـ: (ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن اذخاره لوقت الحاجة)^٣. يؤخذ من تعريفهم أن المنفعة ليست مالا، حيث إنها تخرج من التعريف بقولهم: (يمكن اذخاره) فالمنفعة لا تذخر. أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فجعلوا الضابط في تعريف المال هو الانتفاع. وعرفه الشاطبي من المالكية بقوله: (المال هو ما يقع عليه الملك ويُستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه)^٤. وعرفه السيوطي من الشافعية بقوله: (ماله قيمة يباع بها ويلتزم مُتلفه)^٥. وعرفه البيهوتي من الحنابلة بقوله: (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)^٦. فالجمهور أضافوا على تعريف الحنفية ضابط المنفعة واعتبروها من المال، ويترتب على ذلك أثر في مفهوم التمويل، هل يقتصر على المملوك من العين دون المنفعة أم يشملهما معا!

والمنفعة هي (ما لا يمكن الإشارة إليه جساً دون إضافة يمكن استيفاءه غير جزء مما أضيف إليه)^٧، فتعتبر المنافع أيضا من أدوات التمويل في العملية الاستثمارية، مثل استئجار العمال والموظفين، ويتم ذلك بأجرة حائلة أو مؤجلة في الذمة.

تعريف التمويل: للتمويل في اصطلاح الفقهاء عدة تعاريف نورد منها:

التمويل هو (مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المفترضة والأموال المملوكة، من أجل تغطية استثمارات المؤسسة)^٨.

التعريف جعل التمويل عبارة عن القرارات المتخذة من طرف المسير للعملية الاستثمارية وذلك على شقين، الأول البحث

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط١، دت) ج ١١، ص ٦٣٥.

^٢ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس (بيروت: دار مكتبة الحياة المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٦هـ)، ج ٨، ص ١٢١..

^٣ ابن عابدين، محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر العربي، ط٢، 1992م)، ج ٤، ص ٥٠١.

^٤ الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢م)، ج ٢، ص ١٧.

^٥ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، 1411هـ/١٩٩٠م)، ص ٣٣١..

^٦ البيهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دارا لفكر، دط، ١٤٠٢هـ)، ج ٣، ص ١٥٢..

^٧ عليش، محمد أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، دط، ١٩٨٩م)، ج ٧، ص ٤٩٣.

^٨ حمزة الشخي و ابراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة (عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م)، ص ٢٠.

عن المصادر، والثاني المزج بينها وتسييرها. كما يوجد تكرار في قوله: لتمويل استثمارات المؤسسة وقوله من أجل تغطية استثمارات المؤسسة، ولتجنب ذلك التكرار كان الأفضل أن يعبر عن تعريف التمويل بقوله: "التمويل مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل بينها وبين الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة".

هو (تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال، والحصول عليها من مصدره المناسب، لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المشروع المختلفة، مما يساعد في تحقق أهدافه وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المشروع، والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين والمجتمع"⁹.

إلى نفس ما أشار إليه التعريف السابق، أيضا عرف هنا التمويل بعملية تسيير المصادر من الحصول عليها إلى انفاقها لضمان سير العملية الاستثمارية بكل فئاتها.

في هذه التعاريف اقتصر تعريف التمويل على ذكر لفظ الأموال، النقدية منها أو المنقولات أو الوسائل، ولم تذكر التعاريف التمويل بالمنافع، والتي تعتبر عنصر فعال في أي عملية استثمارية، فمثلا لا يمكن أن تتحقق العملية الاستثمارية دون اليد العاملة، أي استئجار اليد العاملة للانتفاع بها، وهي منفعة وليست من النقود وليست من المنقولات، فالمنافع تعتبر من أدوات التمويل في حد ذاتها، وتكون من متطلبات أغلب المشاريع الاستثمارية.

فالمنافع إذاً تعتبر من الأموال وتدخل في ذلك المسمى، فيمكننا بذلك تقسيم الأموال إلى ثلاثة أقسام وهي النقود، الأعيان أو المنقولات والمنافع. وعلى ذلك لا بد من الإشارة إليها في التعريف، حتى يكون تعريف جامعا لكل ما تشمله العملية التمويلية.

وعليه يمكننا تعريف التمويل بأنه: توفير الأموال اللازمة، مادية كانت أو معنوية، لتسيير أي نشاط استثماري، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه، ليشمل مختلف أدوات التمويل وطرقها، حيث أن كل نشاط اقتصادي يحتاج إلى موارد ومعدات وعمال ولو كان بسيطا.

وللتمويل أهمية كبيرة في أي نشاط اقتصادي أو مؤسسة استثمارية، حيث يعتبر عصب الحياة في أي عملية استثمارية عبر مراحلها الانتاجية المختلفة. أما البنوك الإسلامية فتعتمد على صيغ التمويل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وانفتحت على جوارها مختلف الهيئات الشرعية المعتمدة.

ثانيا: مفهوم التمويل الإسلامي

١. ماهية التمويل الإسلامي

ما سبق معنا من التعاريف يشمل مختلف أنواع التمويل في المالية التقليدية أو الإسلامية، إلا أن التمويل الإسلامي له ما يميزه، لذلك سنتطرق إلى مفهومه كتمويل مغاير للتمويل التقليدي وذكر خصائصه ومميزاته.

عُرّف التمويل الإسلامي بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح، من مالها إلى شخص يديرها، ويتصرف فيها لقاء عائد تبيح الأحكام الشرعية"¹⁰.

فللتمويل الإسلامي خصائص تميزه عن غير من أساليب التمويل الأخرى وذلك على أساس نظرة الإسلام للمال، حيث أنه يجب تسييره ووضعها حيث أمر الله، لأن المال مال الله وما للإنسان إلا خليفة له عليه، وأهم ميزة للتمويل الإسلامي أنه يعتمد الملك أساسا للربح، ويدخل في مفهوم الملك القدرة على العمل أو الخبرة، إذ أن الذي يمتلك القدرة على العمل أو له الخبرة له الحق في الربح إذا اتفق مع صاحب المال على نسبة معينة، ومنه فالتمويل يمكن أن يكون نقدا أو عينا أو منفعة، شرط موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي

سنذكر أهم النقاط التي يختلف فيها التمويل في المؤسسات المصرفية التقليدية عن التمويل الإسلامي فيما يلي:

⁹ حميد، محد عثمان إسماعيل، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار (القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٣م)، ص١٢.
¹⁰ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٣، ٢٠٠٤م)، بحث تحليلي رقم ١٣.

- التمويل التقليدي قائم على أساس الفائدة، وهي الربا الصريح الذي حرّمته الشريعة، أما التمويل الإسلامي فقائم على أساس المشاركة، في المال أو في العمل أو في كليهما.
- في التمويل الإسلامي يكون تحمل الخسارة من طرفي العمل حسب قاعدة العُثم بالغرْم، وأيضاً الربح فهو بينهما على حسب ما اتفقا عليه من، أما في التمويل التقليدي فيتحمّل المتمول الخسارة وحده، وقاعدة العُثم بالغرْم تعني أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره.
- التمويل الإسلامي يهدف إلى نماء المال وزيادة الحقيقة من خلال الإنتاج الفعلي، بينما التمويل التقليدي يعتمد على زيادة غير حقيقية حيث إن أغلب معاملاته قائمة على المديونية، لأن الممارسة الربوية هي جوهر المديونية وهي ممارسة تحرمها الشريعة الإسلامية^{١١}.

ثالثاً: خصائص ومميزات التمويل الإسلامي.

أهم ما يميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي أنه مضبوط بالأحكام الشرعية، ولذلك انفرد التمويل الإسلامي بخصائص يمكن إجمالها في ما يلي^{١٢}:

- الملكية الحقيقية للمال: ويُعبر عنها بوجود الملك واستمراره شرطاً لاستحقاق الربح، أي أن الممول بالنقد أو المنقولات لا بد له من أن يكون مالكا لها، وإلا فلن يستحق أي ربح يطرأ على ذلك المال، سواء كان بعوامل خارجية أو بعوامل ناتجة عن العمل والتجارة أو الاستثمار في رأس ذلك المال.
 - واقعية النماء: ويقصد بها أن يكون المال مما ينمو ويزيد، أي ألا يكون هذا النماء وهمياً، وإنما حقيقة في رأس المال المتمول به، فيخرج بذلك الدين، وأيضاً ألا يُحدد الربح مسبقاً في استثمار ما، ولكن لا بد من زيادة حقيقية في رأس المال ليحصل صاحب المال على ذلك الربح. فتمويل المشروع يستند إلى وجود سلعة حقيقية تنتج أو تمتلك، ويتم تداولها أو تداول منافعها، وذلك من خلال المشاركات والبيوع والإيجارات، أما التمويل الربوي فيقوم على الزيادة في الديون، سواء عند انشائها بالإقراض الربوي أو عند إعادة جدولتها بـ "أنسيء وأرب"^{١٣}.
 - المشاركة الحقيقية في الإنتاج: لا بد للمال المخصص للتمويل الإسلامي أن يكون موجوداً في العملية الاستثمارية حقيقة، سواء كرأس مال أو متداول بين المتعاملين، فيخرج بذلك تداول الديون، والذي لا ينتج عنه تداول حقيقي للمال. فالتمويل الإسلامي يتميز بأنه يحقق زيادة حقيقة في رأس المال، ويدفع المخاطر التي يمكن أن تنتج عن التداول الوهمي للأموال وما يترتب عنها مثل المراهقات.
- بالإضافة إلى هذه الخصائص، للتمويل الإسلامي قيم أخلاقية نابعة من خصوصية المعاملات في الشريعة الإسلامية، على رأسها أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم تعارض نصاً أو قاعدة شرعية معتبرة، وأيضاً مبدأ العدالة والمساوات، وتتمثل في تحمل الأطراف في الشركة أو العملية الاستثمارية مسؤولياتهم كل بقدر نسبة مساهمته غنماً وغرماً، وأيضاً انعدام الضرر وعدم تعدي أي طرف على حق الآخر، إذ أنه لا بد من تواجد نية الربح والعمل سواء من الممول أو من العامل بجهده حيث لا ضرر ولا ضرار، وهي مبادئ أخلاقية عامة تتميز بها أحكام الشريعة عامة وفي مجال المعاملات المالية خاصة.
- وتختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية باختلاف المنتجات التمويلية وأساليب التمويل، ويمكن تقسيمها إلى قسمين باعتبار صيغ التمويل، وهي:

أ. على أساس التبرع، مثل الزكاة، الوقف، القرض الحسن والهبية.

ب. على أساس ربحي، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول البيوع، كبيع الاستصناع، وبيع الأجل، وبيع السلم. القسم الثاني عقود الإجارة، مثل الإجارة والمنتھية بالتمليك، والقسم الثالث هي عقود المشاركات، مثل المشاركة المتناقصة أو المنتھية بالتمليك والمشاركة الثابتة وعقد المضاربة، والمساقات، والمزارعة والمغارسة. وأهم ما تختلف فيه هذه الأساليب التمويلية هي مسؤولية كل من الممول وصاحب

^{١١} ينظر: حسن الداود، السوق المالية ومسلسل الخوصصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٦، ص ١٠٢٨.

^{١٢} ينظر: منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢.

^{١٣} منذر قحف، الإجارة المنتھية بالتمليك والصكوك المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد ١٢، ص ٢٤٤.

المال في النشاط الممول، فمرة تكون على عاتق العامل وحده ومرة تكون بينهما، وسنقتصر هنا على تناول أساليب التمويل بصيغ المشاركات.

المبحث الثاني: ماهية المنتجات الإسلامية في التمويل بالمشاركات.

نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمنتجات الإسلامية للتمويل بالمشاركات، ثم إلى الخصائص التي تميزها كأدوات تمويلية والتي من شأنها أن تحد أو تخفف من الأزمات الاقتصادية.

أولاً: ماهية المنتجات الإسلامية في التمويل بالمشاركات.

تعتبر أدوات التمويل بالمشاركات أحد أهم البدائل لأدوات التمويل التقليدية، حيث تعتمد على أساس المشاركة في الربح والخسارة بين الشريكين، والعائد فيها متغير بتغير نسبة مشاركة الطرفين برأس المال والعمل، وتعرفها الموسوعة العلمية للبنوك بأنها: (مساهمة المصرف في رأس مال المشروع، على أن يصبح المصرف شريكاً في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة)^{١٤}. فالتمويل بهذه المنتجات قائم على العدالة في الخطر الذي يتوقع حصوله حال الخسارة، مثلما يقوم على العدالة في التقسيم حال الربح. ونتطرق فيما يلي إلى هذه المنتجات وهي المشاركة، المضاربة والمزارعة، ثم ذكر بعض خصائصها ومميزاتها التي تتوافق وموضوع بحثنا.

١. المشاركة

هي أحد أنواع العقود المعتمدة في البنوك الإسلامية، ومن تعريفها: "أن يتعاقد طرفين فأكثر على انشاء عمل، أو مشروع تجاري، أو صناعي أو زراعي، بقصد الاسترباح أو تحقيق ربح، وهي على نوعين، أن يتساوى الشريكين في رأس المال والعمل، وهي ما يعرف بشركة المفاوضة. أو يتفاوت الشريكين في المال والتصرف، فهي شركة العنان"^{١٥}.

ودور البنك أو الممول في هذا العقد هو توفير رأس المال لطالبه، على أن يقوم الشريك الثاني (العميل) بتسيير المشروع والعمل على انجاحه والقيام على شؤونه الإدارية، بينما يتابع البنك تسيير المشروع وربما تقديم استشارات فنية، ويكون الربح مقسم بينهما على حسب نسبة المشاركة برأس المال أو العمل، وكذلك في حال الخسارة.

والشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فقد أجمع الفقهاء على جوازها، وحصل الخلاف بينهم في بعض أحكامها التفصيلية وبعض أنواع الشركات.

وللمشاركة صيغ تمويلية مختلفة في البنوك هي:

أ- المشاركة الثابتة: وهي التي يقصد بها الاستمرار أو البقاء في الشركة إلى حين انتهائها. وهذه هي الحالة القديمة للمشاركة، وهي تحقق مصلحة الشركاء في عدد من المشاريع من خلال تمويلهم بجزء من رأس المال مقابل اقتسام ناتج المشروع بحسب الاتفاق^{١٦}، وهي جائزة عند أغلب الفقهاء ما لم يحتوي العقد على شرط فاسد.

والعلاقة بين الشركاء في هذا النوع من الشراكة مستمرة مادام المشروع قائماً، وينظم هذه العلاقة عقد بينهما شرط ألا يتعارض مع أحكام الشرع، وهي على نوعين إما مشاركة ثابتة منتهية أو مشاركة ثابتة مستمرة، والفرق بينهما في المدة الزمنية التي تستمر فيها الشراكة.

ب- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك:

قبل أن نتطرق إلى التعريف الاصطلاحي للمشاركة المتناقصة عند الفقهاء، من الضروري أن نخرج على المعنى اللغوي لكلمة المتناقصة حتى يتضح المعنى المقصود من التناقص، فإذا اتضح معناه لغة سهل تصوره وفهم تعريفه اصطلاحاً.

^{١٤} سيد هواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية والاستثمار (مكة المكرمة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دط، ١٩٨٢م)، ج ٦، ص ١٤٩.

^{١٥} وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، فتاوى وحلول (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ٤٣٢.

^{١٦} وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد ١٣، ص ٨٦٣.

المتناقضة على وزن متفاعلة، من نَقَصَ، والنقص الخسران في الحظ، يقال نقص الشيء أخذ منه قليلا قليلا^{١٧}.

فالتناقض هو الأخذ من الشيء جزءا جزءا بغض النظر عن قيمة هذا الجزء، فيصير من جهة إلى أخرى، وهذا هو التناسب بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للمشاركة المتناقضة والتي نوردتها فيما يأتي.

تعريف المشاركة المتناقضة:

هي: (أسلوب تمويلي مستحدث، يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون تقاضي فائدة ثابتة، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل إن ربحا أو خساره، وحسبما يرزق الله به في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل بدء التعامل^{١٨}).

وعرفها البنك الإسلامي الأردني بأنها: (دخول البنك بصفة شريك ممول كليا أو جزئيا في مشروع ذي دخل متوقع، على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، وأي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل)^{١٩}.

نلاحظ من هذه التعاريف أن عقد المشاركة المتناقضة يضاف إلى عملية التمويل غالبا، وخاصة بالتمويل الإسلامي القائم على المشاركة، فالمشاركة تكون حقيقية بين الطرفين وليس من طرف واحد فقط، بالإضافة إلى أنها تحوي وعدا بالبيع أو التنازل من أحد الطرفين للآخر.

إذن فالمشاركة المتناقضة تقوم على اتفاق بين الطرفين، يكون البنك فيها الممول الرئيسي غالبا بالمال، وقد يكون كليا أو تكون النسبة الأكبر من التمويل، وبنسبة أقل من العميل. وهذا الأخير بالمجهود والعمل على تحقيق الربح، ويكون التمويل من طرف البنك دفعة واحدة أو على مراحل، حسب طبيعة المشروع ويتم اقتسام الربح حسبما تم الاتفاق عليه في بدايته على أن يتعهد البنك للعميل ببيع حصته في الشركة دفعة واحدة أو على دفعات، فتترايد حصة العميل وتتنقص حصة البنك إلى أن تؤول الملكية كلها للعميل.

الفرق بين الشركة الثابتة والمتناقضة يكمن في عنصر الزمن واستمرار الشراكة بين الطرفين. ويكون فيه القصد والنية من الطرفين أو الأطراف منذ بداية العقد، ففي المشاركة الدائمة يتفق الطرفان على البقاء في الشركة حتى نهاية المشروع أو انقضاء الشراكة لأحد الأسباب. أما في المتناقضة أو المنتهية بالتمليك فيتفقان على أن يتخارج أحد الطرفين ويتنازل لشريكه عن حصته جزئيا إلى أن تؤول الملكية للثاني، وذلك من خلال بيع الأقساط جزئيا على فترات يتم الاتفاق على نسبتها وعلى المدة الزمنية لذلك.

التكييف الفقهي للمشاركة المتناقضة:

باعتبار أن المشاركة المتناقضة من العقود المستحدثة في البنوك الإسلامية، فلا نجد القول فيها مبسوطا في كتب الفقهاء القدامى، بناء على ذلك فقد اختلف المعاصرون في تكييف عقد المشاركة المتناقضة إلى ثلاثة فرق كما يلي^{٢٠}:

- أنها من جنس شركة الملك، وذلك لأن المال الذي تتقوم عليه الشركة، يكون عينا كالعقار أو المنقولات، وأنه بمجرد قيام العقد تكون عبارة عن امتلاك تلك العين، وهي من شركة الأملك التي تكون بفعل الطرفين.
- أنها من جنس شركة العقد: وذلك لأنها تقوم بداية على عقد بين الطرفين يلتزم فيه طرف ببيع حصته للطرف الثاني، وتنتهي أيضا ببيع عقد، فهي مطابقة تماما لعقد بيع العنان ولا يوجد ما يخالف صورته في هذا العقد.
- أنها تتراوح بين شركة الملك وشركة العقد: لأنه لا يوجد في المشاركة المتناقضة إطلاق يد كلا الطرفين على سبيل شركة الملك، وأيضا الهدف منها هو استثمار المال وليس التملك.

والذي نميل إليه من بين هذه الأقوال هو القول الثالث، فهي متقلبة بين شركة العقد في بدايتها عندما يكون المال كله من

^{١٧} ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٠٠.
^{١٨} الغزالي عبد الحميد، التمويل بالمشاركة (القاهرة: مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، دط، ١٩٨٨م)، ص ٦.

^{١٩} الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الأردني <https://www.jordanislamicbank.com/en>
^{٢٠} نور الدين عبد الكريم الكواملة، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة: البنك الإسلامي الأردني نموذجا (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٦م)، ص ٦٦.

البنك والجهد من العمل، ثم تتحول إلى شركة عنان عندما يمتلك العميل جزءاً من حصة البنك بالبيع والتخارج. وأفتى المجمع الفقهي بجواز المشاركة المتناقصة، حيث جاء في القرار رقم ١٣٦ في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ما يلي:

المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، واحترمت فيها الضوابط الآتية:

- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع.
- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

وهي أهم الضوابط الفقهية في عقد المشاركة المتناقصة، وأهمها عدم ضمان أحد الشريكين حصة الآخر

خصائص المشاركة والمشاركة المتناقصة: للمشاركة خصائص تتميز بها عن غيرها من أساليب التمويل أهمها:

أ. الاشتراك في الربح، ويتم ذلك بحسب ما اتفق عليه الشريكين.

ب. يتحمل كلا الطرفين الخسارة بحسب ما أنفقا من مال في المشروع.

ت. لا يترتب على التمويل بالمشاركة مديونية على أي طرف.

وتتعدد صيغ المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في البنوك المؤسسات المصرفية الإسلامية كما هو مطبق في البنوك الإسلامية، لا يتسع المجال لتعدادها هنا.

٢. المضاربة

تسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمونها قراضاً أو مقارضة، قال الزمخشري: (أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها)^{٢١}.

عرفتها مجلة الأحكام العدلية بأنها: (شركة يكون فيها رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر)^{٢٢}.

عرفها الدكتور سامي حسن حمود بقوله: “المضاربة تعاقداً ثنائياً بين طرفين، يقدم فيه الطرف الأول (واحدًا أو أكثر) المال، ويقوم الطرف الثاني (واحدًا أو أكثر أيضاً) بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح”^{٢٣}. مما أضافه التعريف أن التمويل يمكن أن يكون من عدة أطراف إلى عدة أطراف، أي لا يضر تعدد الشركاء مادام الاتفاق على كيفية اقتسام الربح وعائد الاستثمار على الشبوع بين الأطراف. وهو ما يسمى بالمضاربة الجماعية أو المضاربة المشتركة، وقد ناقشها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشر. حيث قرر أن المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

أما مشروعيتها فقد اتفق الفقهاء على جوازها ومشروعيتها، استحساناً وترخُّصاً، وخالفوا القياس في ذلك، إذ أنها قياساً لا تجوز^{٢٤}، ذلك أنها استتجار بأجرة مجهولة ومعدومة، وأجازها الفقهاء ترخُّصاً للأدلة القائمة على ذلك من الكتاب

^{٢١} الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث (لبنان، دار المعرفة، ط٢، دت)، ج٢، ص ٣٣٩.

^{٢٢} علي حيدر، أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (الرياض: دار عالم الكتب، دط، ١٤٢٣/٥١٤٢٠٣م)، ج١، ص ٢٧١.

^{٢٣} سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (عمان، مطبعة الشرق، ط٢، ١٤٠٢/٥١٩٨٢م)، ص ٣٨٣.

^{٢٤} الكسائي، أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: المكتبة العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م)، ج٦، ص ٧٩.

والسنة وإجماع الصحابة^{٢٥}.

أهم أحكام المضاربة:

لأن المضاربة نوع من شركات العنان فإنه: كل ما يجوز لشريك العنان أن يفعله جاز للمضارب أن يعمل، وما مُنع منه الشريك فيمنع منه المضارب^{٢٦}، وعليه للعميل أن يتاجر بالمال في السلعة التي يراها تحقق الربح في السوق، وله أن يتاجر به في المكان الذي يريد مادام لا يتعمد فناء المال أو نقصانه.

فالمضاربة أحد أنواع الشركات، حيث أن كلا الطرفين مشاركون، وقد تأخذ المضاربة شكل المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وذلك إذا اتفق رب المال مع العامل أن يتنازل له عن المال المسلم له مع عائد عليه يتفق على نسبته، كأن تكون المضاربة بالآلات أو معدات، فيستلم رب المال قيمة الآلات مع العائد، ويتملكها العامل وتكون على دفعة واحدة أو على مراحل.

٣. المزارعة

قد لا تتفق بعض صيغ التمويل مع بعض النشاطات التجارية والاستثمارية، وذلك لحاجة النشاط المراد ممارسته والاستثمار فيه إلى تمويل يناسبه، من ذلك النشاطات الزراعية والفلاحية، ولعله من أفضل الصيغ المناسبة لتمويل مثل ذلك النشاط، صيغة المزارعة.

المزارعة في اللغة من زرع الحب زرعاً بالمزارعة^{٢٧}. والمزارعة مبسطة مسائلها وتعريفاتها في كتب المتقدمين واختلفت تعريفاتها عند الفقهاء

من الحنفية: عرفها الصاوي بأنه "عقد على الزرع ببعض الخارج"^{٢٨}. ومن فقهاء المالكية عرفها الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير بأنها "الشركة في الزرع"^{٢٩}، ومن الشافعية هي: "عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك"^{٣٠}. وهي عند الحنابلة: "دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل"^{٣١}.

على اختلاف صيغ الفقهاء في تعريف عقد المزارعة، اتفقت تعاريفهم أن المزارعة عقد بين طرفين على ربح يخرج من الأرض يكون على الشبوع، كما اختلفوا هل هي على سبيل الإجارة أم على سبيل الشركة.

وهي عقد جائز عند جمهور الفقهاء وخالف في ذلك أبو حنيفة، إلا أن الصحابين أجازوها وبه العمل عند جمهور الحنفية، وجعلها بعض الحنفية تابعة للمساقيات.

على أساس اختلاف صيغ عقد المزارعة، اختلف الفقهاء هل عقد المزارعة عقد على سبيل الإجارة أم على سبيل الشركة، أم أنه يجمع بين العقدين؟

بالنظر إلى طبيعة العقد في المزارعة، نجده تتراوح بين صيغ ثلاث هي:

أ. أن يكون العمل من أحد الأطراف والأرض وما يستغل فيها من الطرف الثاني، وهذا على سبيل الإجارة، فهي تتراوح بين الإجارة والشركة.

ب. الأرض من طرف والباقي من الطرف الثاني، على سبيل الإجارة، أي تمليك منفعة بعوض، فالعامل يصبح مستأجراً للأرض، والمنفعة هنا استغلال الأرض والعوض بعض ما ينتج منها.

ت. الأرض والبذر من طرف، والعمل من الطرف الآخر والمحصول بينهما، وهذا على سبيل الشركة.

^{٢٥} ينظر: حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٩٣م)، ص ٢٤.

^{٢٦} ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني (الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

^{٢٧} ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٦٠.

^{٢٨} ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٢٧٤.

^{٢٩} محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، دط، ج ٣، ص ٣٧٢).

^{٣٠} الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٣٢٤.

^{٣١} البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، دط، ١٤٠٢هـ)، ج ٣، ص ٥٣٢.

والذي نميل إليه أن المزارعة شركة، ذلك أن الممول والذي يكون البنك عادة، يدفع ما يلزم من وسائل أو مواد زراعية كالبنور والسماذ مقابل نصيب مشاع من المحصول، وهذا العقد على شاكلة عقد المشاركة، فالعُثم والغُرم بينهما.

وفي عقد المزارعة تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للحاجة، فمن الناس من يملك الشجر ولا يعرف طرق استثماره أو لا يقدر على ذلك، ومنهم على العكس من ذلك يملك المال ولا يملك الشجر، فدعت الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بين المالك والعامل³² على سبيل المشاركة. كما أنه من مزايا التمويل بالمزارعة تشجيع صغار المزارعين على الاستثمار والسعي في تطوير نشاطاتهم، وذلك لخلو التمويل على سبيل المشاركة من أسعار الفائدة وكذا اقتسام المخاطر، وهذا ما يساهم في دعم التنمية الزراعية والانتاج، لما له من أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي، خاصة في الدول التي يعتبر فيها النشاط الزراعي مجال حيوي وأساسي للنهوض بالاقتصاد.

ذكرنا هنا ثلاثة أنواع من المشاركات وهي المشاركة والمضاربة والمزارعة على السبيل التمثيل لا الحصر، واقتصرنا عليها لشيوعها وانتشارها أكثر من الأدوات التمويلية الأخرى، وفي باب التمويل بالمشاركات.

المبحث الثالث: خصائص منتجات التمويل بالمشاركات

من خلال الصيغ المذكور لأنواع التمويل بالمشاركة، يمكننا استنتاج الخصائص التي تتسم بها عقود التمويل بالمشاركات، تجعلها بديلاً مهماً للعقود التقليدية التي تقوم على الإقراض والفائدة، والتي تعتبر أهم أسباب الأزمات الاقتصادية في العالم وهذه المميزات كثيرة قد تشترك فيها مع غيرها من عقود البيوع والإجراءات ومنها ما تنفرد بها عن غيرها. سنذكر هذه الخصائص ونوضح كيف أن كل منها يمكنها تجنب أسباب الأزمات التي تضرب الاقتصاد العالمية.

١. مبدأ الوكالة:

يعتبر مبدأ الوكالة الأساس التي تقوم عليه إدارة كل من المشاركة والمضاربة، وذلك لأن صاحب المال يبقى مالكا لرأس ماله، حتى وإن كان قد انتقل إلى يد العامل على نسبة مشاعة من الربح، وحتى يمكن للعامل أن يتصرف في أموال صاحبه لا بد له من وكالة تعطي له الشرعية وصلاحيه التصرف. والوكالة كما هو متقرر تصرّف في أموال الغير، والوكالة تقوم على مبدئين أساسيين هما تجنب المخاطر والإفصاح.

أ. أما تجنب المخاطر، فالعامل مطالب أن يتخذ الحيطة ويتجنب الخسارة في رأس المال بمجرد توقع حصولها حسب خبرته في السوق، وعلى حسب ما جرت عليه العادة، لأن العميل يده يد أمانة وأيضاً يحافظ على المال طمعا في الربح الذي من المتوقع حصوله من استثمار رأس المال.

ب. أما الإفصاح، فهو وضع الشريك المعلومات تحت تصرف شريكه، وليس له كتمان أو إخفاء أي معلومة خاصة بالمعاملة الجارية بينهما. فإذا التزم العميل بهدين المبدئين لا يكون مسؤولاً عن أي خسائر يمكن أن تحصل. وإنما تكون بين الشريكين أو الشركاء، لأن يد العامل يد أمانة لا تسأل إلا في حالة الإهمال أو التعدي.

هذه الخاصية تجعل من عقود المشاركة أهم البدائل التي يمكن للراغب في التمويل الإقبال عليها دون أن يتخوف من الدين الذي يمكن أن يترتب على عاتقه إذا وقعت الخسارة، مالم يهمل العامل أو يقصر أو يتعدى وبيقت يده يد أمانة، فتوفر هذه الخاصية في عقد المشاركات يُجيب الاقتصاد أحد أهم الأسباب التي كانت سبباً في الأزمات الاقتصادية العالمية وهو قيام التمويل على المدابنات³³، حيث يكون العامل مطالباً بدفع رأس المال والفائدة المترتبة عن التأخر في الدفع بسبب فشل المشروع أو معوقات أخرى.

٢. التشارك في توزيع الأرباح والخسائر:

على خلاف عقود الإيجارات التي يدخل إليها صاحب المال والعميل على ربح ثابت موصوف في الذمة، حيث يستأجر بذلك صاحب المال العامل وتكون فيه الأرباح كلها لصاحب المال، وتحمل المخاطر والخسارة التي يمكن أن تقع، فإنه في عقود المشاركات يشترك الطرفين في الربح والخسارة، فتكون الأرباح بينهما موزعة بنسبة يتفان عليها في بداية العقد، ولا يلتزم أي منهما بعائد ثابت أو محدد تجاه الآخر، وكذلك توزيع الخسائر.

³² علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٣، ص ٤٧٦.

³³ Naim, H. (2022). *The General Pricing Mechanisms at the Islamic Market*. International Journal of Specialized Islamic Studies, 1 (2), 207-225, <https://doi.org/DOI:10.31559/sis2018.1.2.5>

فقد التمويل بالمشاركة يدفع العامل إلى الاجتهاد في تحصيل الربح قدر المستطاع بكل السبل المتاحة، لأنه سيحصل على الربح على الشروع، فكلما زادت نسبة الربح زادت نسبة العائد الذي سيحصل عليه، وكذلك يشجعه على تجنب المخاطر والخسائر قدر المستطاع، لأنه كلما زادت الخسارة قلة نسبة الربح التي سيحصل عليها، وهذا ما ينتج عنه ازدهار في المشروع والعملية الاقتصادية ككل. وهذا على عكس التمويل في النظام الربوي الذي يحدد نسبة الربح الثابتة التي يجب على العميل دفعها بغض النظر عن ربحه أو خسارته في المشروع، فيترتب عليه دفع رأس المال لصاحبه وأيضا الفائدة المحددة مسبقا، وبذلك تزداد الديون المترتبة على العاملين في السوق، وتكون سببا في انهيار اقتصادات شركات وحتى اقتصاديات دول بأكملها.

٣. ارتباط التمويل بالسوق الحقيقية:

من أهم الخصائص التي تميز عقود التمويل بالمشاركات أنها ترتبط بالسوق الحقيقية، والسوق الحقيقية تعني إنتاج سلع وخدمات وتبادلها فعليا وعدم الاقتصار على المبادلات الصورية، حيث اقتضت السوق التقليدية على المبادلات الصورية والبطاقات الائتمانية القائمة على المدائيات، ما جعل تلك المدائيات والمبادلات الصورية أكثر بكثير من الاقتصاد الحقيقي، أما التمويل الإسلامي والتمويل بالمشاركات خاصة لا بد أن يقوم على نشاط وشركات تعمل على إنتاج سلع وخدمات تتم فيها مبادلات حقيقية، مما يجعل التمويل الإسلامي لا يسمح بتجاوز التمويل حجم التداول والإنتاج الفعلي في الاقتصاد، لأنه لا يسمح بانفصال التمويل عن المشروعات الإنتاجية^{٣٤}.

معنى ذلك أنه لا بد أن تكون النقود الموجودة في السوق متساوية مع العمليات الاقتصادية المرغوب بها، حيث إن نقص النقود يؤدي لا محالة إلى الانكماش الاقتصادي، وانخفاض حجم التعاملات المالية. أما الزيادة في حجم النقود المتداولة فيؤدي إلى ارتفاع قيمة المبادلات وارتفاع الأسعار، لأنه لمواجهة سرعة ارتفاع الطلب يتم رفع الأسعار للتقليل منه. فأحد أهم خصائص التمويل الإسلامي الابتعاد عن المعاملات الوهمية، وتجنب الديون والتضخم، وهذا ما يؤهلها لتكون البديل الأفضل للتمويل في البنوك التقليدية وتجنب الأزمات.

٤. الملكية أساس الربح:

تقوم العقود التمويلية الإسلامية على التملك الحقيقي للمال، أو السلعة، أو الخدمة، أو المنفعة، وخاصة في عقود المشاركات، فاجتماع أموال الشركاء في مشروع واحد لا يعني انتهاء ملكية الأطراف، إنما يستمر ذلك على الشروع ويكون استحقاقهم للربح على ذلك الأساس، أي امتلاك كل واحد لجزء مشاع من المشروع.

والربح في الشريعة الإسلامية مرتبط ارتباطا وثيقا إما بالعمل المقدم أو بالعائد على المال المقدم لتمويل المشروع، من ذلك ما أورده الكسائي أن المال مرتبط بالعمل أو المال أو الضمان^{٣٥}.

والملكية أساس الربح، معناه أن الذي يمكنه أن يحصل على الربح يجب أن يملك رأس مال يقدمه لتمويل مشروع ويشارك في الخسارة الممكن وقوعها في المشروع، أو يملك جهدا يقدمه ليحصل على ربح مقابله، وهي أيضا ملكية إذ أن امتلاك الجهد من الأهمية بمكان في أي مشروع استثماري أو تجاري، فاعتماد هذه الخاصية في التمويل الإسلامي يجعله بعيدا عن أحد أهم أسباب المخاطر والأزمات المالية العالمية وهي فكرة أن النقد يولد نقدا، دون جهد أو مشاركة في المخاطر.

٥. اعتماد السوق آلية لتحديد العائد:

ترتبط عقود التمويل في المشاركات بالربح والإنتاج، والعائد والربح يحدد من خلال السلع والخدمات والمنافع التي تباع في السوق والنتيجة من أصول التمويل، أي أن عوائد الأموال يحدد على أساس القيمة الربحية المضافة. والاعتماد على السوق في تحديد عوائد التمويل يستند إلى مبدئين أساسيين هما الملكية الفردية وحرية التعاقد، وهما مبدئين مؤكدين بنصوص كثيرة من الشريعة الإسلامية وبينهما ارتباط وثيق، حيث إن حرية التعاقد تقوم على الملكية الحقيقية للأموال، وعليه فالسوق في الشريعة الإسلامية تعتبر مرجعا في تحديد القيمة التي يستحقها الشركاء في مشروع ما، كما أنها تعتبر مرجعا في فض النزاعات بينهما^{٣٦}.

³⁴ Hersh, A. *Contemporary Challenges Facing Islamic Financial Derivatives In The Markets*, Journal of Islamic Economics and Finance 2019 5 (2) 251-282

^{٣٥} الكسائي، أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 517.

³⁶ Hank, Naim, "ضوابط تصرفات الحاكم المسلم الاقتصادية في ظل السياسة الشرعية"، BALAGH - Journal of Islamic and Humanities Studies 1 / 2 (October 2021): 257-277.

وهذه الخاصية تجعل التمويل بالمشاركات أكثر أماناً وأبعد عن المخاطر التي يسببها الربح إذا عينت له قيمة ثابتة مسبقاً، وهذا ما يجعل العميل في دين وتبعية لصاحب المال إذا لم يتحقق الربح بنفس القيمة المتفق عليها، وهو أحد الأسباب التي قادت العالم إلى الأزمات الاقتصادية التي حلت به أكثر من مرة.

٦. العدالة التعاقدية:

تعتمد العدالة في التعاقد على حرية التفاوض وقدرة الطرفين على القيام به، ويؤثر على القدرة في التفاوض الشروط التي تضعها البنوك التقليدية باعتبارها منتجا للخدمات المالية عادة، فتفرض شروطاً قد تعود بالضرر على العملاء، منها رفع أسعار الخدمات المالية المقدمة وجعل قيود على المنتج، خاصة إذا لم توجد منافسة من باقي البنوك³⁷.

وذلك بخلاف التمويل بالمشاركات، فهو أكثر ليونة ويدخل إليه المتعاقدين برضا تام ولا إكراه فيه، لأنه في الكثير من الأحيان قد يدخل العميل مع البنك في عقد تمويلي مجبراً عندما لا يكون أمامه أي خيار، وهذا نوع من الاحتكار الذي يؤول إلى الظلم الذي تحرمه الشريعة بكل أنواعه، وتتوفر هذه العدالة في التمويل بالمشاركات كالمضاربة أو المشاركة المتناقصة، وتندم هذه العدالة في التمويل التقليدي الذي يكون فيه الطرف الأضعف عادة تحت رحمة الطرف الآخر بشروط يعجز عن تحقيقها في كثير من الأحيان، وهي ما تجعل الممولين وأصحاب المشاريع يعلنون إفلاسهم وفشل المشاريع الاقتصادية التي تعود بالضرر على الاقتصاد العام.

إضافة إلى ما ذكرناه من خصائص للتمويل الإسلامي في عقود المشاركات هناك خصائص أخرى تشترك فيها عقود المشاركات مع غيرها من عقود التمويل الإسلامي، منها الالتزام الأخلاقي واستحضار رقابة الله والابتعاد عن كل ما يضر بالإنسان وممتلكاته، وذكرنا هذه الخصائص فقط لأنها مما يميز عقود المشاركات فقط.

خاتمة

مهما حاولت الأنظمة التقليدية والوضعية معالجة المشاكل الاقتصادية التي تعانيها الأمم على مدار التاريخ، وخاصة في الزمن المعاصر مع تطور أنظمة تبادل الأموال والتبادلات التجارية، فإن العالم مازال يتخبط في العديد من المشاكل التي أنهكت أكبر وأقوى الاقتصاديات في العالم، وأهم هذه الأسباب هي قيام الاقتصاديات الوضعية على المديونية والمراهنات والربا والتبادلات الوهمية وضمان رؤوس الأموال، وهي أسباب ومخاطر قد وضع الإسلام لها حلالاً في أحكام المعاملات المالية منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة، هذه الأحكام التي أصبحت عبارة عن ضوابط تحكم المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية، وقد حاولنا تلخيص بعض تلك الخصائص التي تميزت بها المالية الإسلامية وخاصة منها التمويل بالمشاركات، لتوضيح أن هذه الخصائص تجعل هذا النوع من التمويلات الحل الأمثل لتجنب الكثير من أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية، وقد توصل البحث لنتائج أهمها:

- الربح والعائد المادي في الأدوات التمويلية التشاركية مرتبط أساساً بالعمل والجهد الذي يبذله الإنسان، وليس نتاجاً لمحاولة توليد نقد من نقد وهو أحد أهم أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية.
- التمويل بالمشاركات يتحمل فيه الطرفان المخاطر التي من الممكن أن تقع في أي عملية تمويلية أو استثمارية وهذا ما يدفع جميع الأطراف إلى العمل على انجاح المشروع، على عكس الأنظمة التقليدية التي يستغل فيها الطرف الأقوى الطرف الأضعف، وهو ما سبب هوة شاسعة بين الطبقة الغنية والطبقة الكادحة.
- يعتبر الإفصاح من أحد أهم الخصائص التي تميز التمويل بالمشاركات والتمويل الإسلامي عموماً، حيث يمنع الشارع الحكيم أي إخفاء أو تضليل بين المتشاركين في العملية التجارية، لأنها قائمة على أساس الوكالة، والوكيل أمين، على عكس التعاملات التقليدية التي يقع فيها التحايل التي تدفع إليه النفس البشرية الراغبة في الربح بأي طريقة كانت.
- اعتماد التمويل بالمشاركات على السوق في تحديد العائد أو أسعار السلع، يجعل الأطراف في العملية الاستثمارية بعيدين عن الضرر الذي يمكن أن يسببه ارتفاع أو انخفاض الأسعار في السوق إذا حدد العائد مسبقاً بقيمة ثابتة.

³⁷ Rachid, Nimi, *The purpose (maqasid) of contractual justice in financial transactions that control compensation contracts*, Muntaga Journal, Volume 2, Numéro 3, Pages 45-71.

المصادر والمراجع

- ابن عابدبن، محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر العربي، ط ٢، 1992م).
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني (الرياض: دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧/٥١٩٩٧م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط ١، دت).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٢هـ).
- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، 1408هـ/١٩٩٣م).
- حسن الداود، السوق المالية ومسلل الخوصصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٦.
- حمزة الشيعي و ابراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة (عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٨م).
- حميد، محد عثمان إسماعيل، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار (القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٨٣م).
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس (بيروت: دار مكتبة الحياة المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٠٦هـ).
- الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث (لبنان، دار المعرفة، ط ٢، دت).
- سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (عمان، مطبعة الشرق، ط ٢، ١٤٠٢/١٩٨٢م).
- سيد هوارى، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية والاستثمار (مكة المكرمة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط ١، ١٩٨٢م)، ج ٦.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، 1411هـ/١٩٩٠م).
- الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٩٨٢م).
- علي حيدر، أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (الرياض: دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٣هـ/2003م).
- عليش، محمد أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٨٩م).
- الغزالي عبد الحميد، التمويل بالمشاركة (القاهرة: مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط ١، ١٩٨٨م).
- الكساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: المكتبة العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣م).
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، ط ١، دت).
- منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتملك والصكوك المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد ١٢.
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،

ط ٣، ٢٠٠٤م)، بحث تحليلي رقم ١٣.

نور الدين عبد الكريم الكواملة، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة: البنك الإسلامي الأردني نموذجًا (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٦م).

وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد ١٣.

وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، فتاوى وحلول (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

Hersh, A. *Contemporary Challenges Facing Islamic Financial Derivatives In The Markets*, Journal of Islamic Economics and Finance 2019 5 (2) 251-282

Hank, Naim. "ضوابط تصرفات الحاكم المسلم الاقتصادية في ظل السياسة الشرعية". BALAGH - Journal of Islamic and Humanities Studies 1 / 2 (October 2021): 257-277.

Rachid, Nimi, *The purpose (maqasid) of contractual justice in financial transactions that control compensation contracts*, Muntaqa Journal, Volume 2, N 3, Pages 45-71.